من سباع البهايم كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها حيث
لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح اما الاصطياد
بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل بكل طريق تيسر
والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه وقوله
معلمة بالجر صفة لجارحة ومن جوارح الطير كالباز والصقر
لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم و
شرايط تعليمها اي جارحة السباع والطير اربعة الاول ان تكون
الجارحه معلمه بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها او استرسلت
اي هاجت كما في الروضه والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا
امرة الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا زجرة
اي زجرها صاحبها في ابتداء الامر او بعده انزجرت اي وقفت
والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد اي من لحمه
او نحوه كجلده وحشوته شيئا قبل قتله او عقبه وما قررته كلام المصنف
من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير وهو ما نص عليه الشافعي
كما نقله البلقيني كغيره ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد
وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضه يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع
وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط والرابع ان يتكرر ذلك اي
هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تادب الجارحه ولا
ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح
فان عدم احد هذه الشروط المعتبرة بالتعليم لم يحل ما اخذته
اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع
الا ان يدرك حيا اي تجد فيه حياة مستقرة فيذكى حينئذ فيحل
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت
بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه تنبيه علامة الحياة
المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمرئ على الاصح في الزوايد والمجموع

وما امه سلمى

ذكاة فيه يكتفى بها وحدها ولو لم يجري الدم على الصحيح المعتمد وقد مرت الاشارة
الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو كان ظاهر ما ذكر من الشروط كونها معلمه ثم
اكلت من لحم صيد او نحوه عامر لم يحل ذلك الصيد في الاظهر هذا اذا ارسلها
صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها
ولا اثر لمعلق الدم لانه لا يقصد المصايد فصادف كتناوله الفرث ومعض
الكلب من الصيد نجس كغيره مما ينجسه الكلب والصحيح انه لا يعفى عنه
وانه يكفي غسله سبعا بماء وتراب في احداها كغيره وانه لا يجب تقوير المعض
وبطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحه على صيد فقتلته بثقلها او نحوه كعضها
وصدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
ثم شرع في الركن الثالث وهو الاله فقال وتجوز الذكاه بكل ما يجرح
كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضه لانه اسرع في ازهاق
٥ الا بالسن والظفر وباقي العظام متصلا كان او منفصلا من ادمي او غيره
لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشه والحق بذلك
باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي به قال ابن الصلاح ومال
اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها
تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها في الاستنجاء لكونها طعام اخوانكم من الجن
ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتكم عن التشبيه
بهم نعم ما قتلت الجارحه بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد
ما لو قتل بمثقل كبندقه وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او
انخنق ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع على طرف جبل
ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل
اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها ما قتل بحجر او نحوه مما لا حد له واما
موته بالسهم والبندقة وما بعدهما بشيئين مبيح ومحرم فغلب المحرم
لانه الاصل في الميتات واما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)